

## الدرس 934 من يجوز له الإفتاء

حسن بخاری

مسألة يجوز للقادر على التفريع والترجيح وان لم يكن مجتهدا الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على مأخذة واعتقده وثالثها عند عدم المحتهد ورابعها وان لم يكن قادرا بانه ناقل. نعم هذه مسألة - 00:00:00

هل يجوز لغير المجتهد المطلق الفتوى لانه باتفاق اذا بلغ المجتهد درجة الاجتهاد المطلق فهو اهل للعلم والفتوى. فمن كان دون ذلك فقد ذكر لك المصنف رحمة الله هذه المسألة وذكر فيها اقوالا. وحتى يتضح هذا الكلام - 00:18:00

التقسيم كالتالي يكون اوضح غير المجتهد المطلق مراتب المرتبة الاولى المجتهد المقيد. وماذا نقصد به نعم المجتهد في مذهب امامه وهم يسمونه في كتب الفروع والفقه بمجتهد المذهب او باصحاب الوجوه - 00:40

اصحاب الوجه يعني من بلغ في المذهب درجة يحق له تخریج وجه في المذهب بناء على قواعد امام المذهب واصوله. فيخرج قول ایس منصوصا عن امام المذهب لكن يخرج قول ایس بناء على قواعد بما بلغ من درجة العلم والدرایة بقواعد المذهب واصطلاح امامه. وهذا المحتهد - 00:01:03

قيد من اصحاب الوجوه يصح افتاؤه وتقبيل فتواه. يقول المصنف الامام السبكي في شرحه المختصر ابن الحاجب رفع الحاجب قال والذى اظنه قيام الاجماع على افتاءه لانه مجتهد وان لم يبلغ الاجتهاد المطلق لكن ما معه من العلم والقدرة - [00:01:29](#) على تنزيل المسائل وفهمها على قواعد المذهب يؤهله لذلك. السبكي لما قال هناك والذي اظنه قيام الاجماع قال بعض الاصوليين [00:01:52](#) الخلاف فيه وقيل لا وبعضهم كما ترى الان في الخلاف في المسألة هنا عند عدم المجتهد انه يجوز اذا لم يوجد المطبق يجوز للمجتهد المذهب اه اذا هذه المسألة الاولى او هذه المرتبة الاولى. المرتبة الثانية دون هذا فقيه لا يبلغ درجة المجتهد المقيد هو اقل منه لكنه كما يقولون فقيه النفس - [00:02:12](#)

حافظ للمذهب قادر على تقريره يحفظ المذهب وعنه ملحة الفقه لكنه ليس بقدرة الاول في تقرير القواعد وتنزيلها على اصول الامام  
ومذهبيه الا انه حافظ للمذهب يستطيع تقرير المسائل وفق المذهب والاستدلال - 00:02:31

لـه فـمـثـلـ هـذـاـ ايـضاـ يـصـحـ لـهـ الـاـفـتـاءـ طـبـ دونـ هـذـاـ فـيـ الـمـرـتـبـ الـعـامـيـ الـذـيـ عـرـفـ حـكـمـ الـمـسـأـلـةـ.ـ الـعـامـيـ ايـضاـ مـرـاتـبـ.ـ الـعـامـيـ الـصـرـفـ  
الـذـيـ لـيـسـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـلـاـ يـحـضـرـ الـمـجـالـسـ لـكـنـهـ يـسـمـعـ خـطـبـةـ جـمـعـةـ - 00:51:02

وسمع فتوى حصل شيئاً مما يتعلق بمسألة في الصلاة او في الطهارة ونحو هذا. اعلم منه قليلاً من يغشى مجالس العلماء لكنه في عداد العوام يجلس يحضر المجالس لبركة العلم لكنه ليس بحريص على التحصيل والتقييد والتدوين - 00:03:09

فهو لا يزال في عداد العوام الا انه اعلى درجة من صاحبه الاول اعلى من هذين درجة المبتدئون من طلبة العلم وان كانوا يحضرون المجالس ويحرصون على الفهم والافادة والتقرير لكنهم ما يبلغوا درجة يقوى بها احدهم على النظر في - 00:03:29

المسائل والترجيح ومعرفة الوجه لكنه لا شك اعلى درجة من الاولين. في الجملة بهذا الاصطلاح هم لا يزالون في عداد العوام هؤلاء اذا عرف احدهم المسألة ودليلها ولنفرض مثلا بذلك مسألة في حكم قراءة الفاتحة للمأمور خلف الامام - 00:03:48

و حكم نقض الوضوء مثلاً بمس الذكر أو بأكل لحم الأبل. و مسألة تتعلق بالجمع أو بالقصر في الصلاة و أمثال هذا. عرف المسألة و عرف الى لام اجتهاد و لا نظر و لا تقرير لكن سمعها سمعاً فاستقرت عنده. هذا هل يصح له الفتوى في - 00:10:04

هذه المسألة التي عرفها وعرف حكمها وتقريرها ودليلها هذا ليس له الفتيا ولو عرف المسألة وعرف حكمها وقيل يجوز لانه في الحقيقة ليس مفتيا بل ناقلا لفتوى لكن هذا غير منضبط - 00:04:30

ومن منع خشي من هذا انه ربما لعدم قدرته على التمييز ظن المسألة التي مرت به بما عرف حكمها وقد يكون بينهما وجه فرق لا يدركه. فاحتمال الخطأ عنده وارد - [00:04:49](#)

فحتى نقل الفتوى يتحفظ في حقه. ومن قال يجوز بعضهم قيد زيادة في الجواز. قال يجوز ان كان الدليل نقليا يعني اية فقط واعلى من هذا لا قدرة له حتى على نقله او تقريره. وبعضهم زاد فقال ان كان الدليل من الكتاب والسنة خصوصا - [00:05:07](#) فيجوز له وما عداه فلا يجوز. المصنف رحمة الله لم يأتي بهذه المراتب على التفصيل لكنه تكلم عن المجتهد المقيد فقال يجوز للقادر على التفريع والترجح. وان لم يكن مجتهدا - [00:05:27](#)

ان لم يكن اي شخص يعني مجتهدا مطلقا لكنه قادر على التفريع والترجح. اذا هو مجتهد مقيد مجتهد ومذهب يجوز له الافتاء بمذهب مجتهده اطلع على مأخذ واعتقده ثم قال وثالثها يعني ثاني الاقوال انه لا يجوز له - [00:05:43](#)

وما مأخذ عدم الجواز ان منصب الافتاء مخصوص بالمجتهد المطلق وهذا لم يتصف به فلا حق له في الفتوى. والصواب هذا الاول لانه لا يعني لن يتوفى في كل زمان وجيل ان يوجد فيه المجتهدون بهذه الصفات الكاملة - [00:06:06](#)

فلو اقتصرت الفتوى عليهم لاغلاق باب الفتوى. قال رحمة الله وثالثها عند عدم المجتهد فاذا لم يوجد المجتهد المطلق جاز وهذا هو الذي يلائم موضع الامة في عصرها المتأخرة منذ قرون. قال رحمة الله ورابعها وان لم يكن قادرا يعني - [00:06:27](#)

الذى هو يقرب من العامي لا يقدر او ما سماه السكى في شرح ابن الحاجب فقيه النفس حافظ المذهب القادر على تقريره. يعني له حظ من العلم ما بلغ درجة الاجتهاد في المذهب - [00:06:48](#)

لانه ناقل وبالتالي فهو ليس مفتيا في الحقيقة لكنه ينقل فتوى امام المذهب - [00:07:02](#)